

في الصلح وان صلحت ورثته ووجها عن اعيان التركة خاصة دون الذين قوتوا وجوهه
 ثلاثة اجزها ان يكون بدل الصلح من الدورم والربا بنى وليس في التركة من ينس ذلك
 فهو جائز على كل حال وان كان في التركة جان لانه خلا عن الوفا وان كانت حصتها من درهم
 التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاربع
 يكون خالبا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل
 الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قالوا **بعضهم** ينسب العقد على كل حال
 سواء علم ان التركة فيها من بدل الصلح او لم يعلم ان هذا عقد بشك في جزائه فلا
 يجوز بالشك والصحيح ما قاله ابو حنيفة ان الشك ان كان في وجوه ذلك التركة يجوز
 العقد لان الثابت ها هنا شهرة الشهادة والشبهة التسمية لا تغير وان علم وحده فلا
 في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من نصيبها من درهم التركة او اكثر او مثله مسا
 فيقد هاهنا ان عمالة الفتنة بالفتنة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك بين
 التساوي لا يجوز كل انواع الفتنة بالفتنة جازية قالوا الحكم الشهيد انما يقبل الصلح
 على اقل من حصتها من مال الزوجان في حالة القضاء اما في حالة الامكان ما جازا يكون
 بدلا حتى لا يخذل وان حق الدافع وان كان في التركة حر لهم ودان نصيبها حرمها على درهم
 ودان تبرع الصلح عمدا على كل حال في ظاهر الرواية يعرف الجسد في خلاف الجسد
 جريا للصحة وان صلحها على جوارح من غير ان الصلح سواء كان في التركة عرض
 من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صلحها وليس على الميت من كان
 عليه حين صلحت المرأة من تنسها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الذين قبلوا بمنزلة
 التفرقة في التركة فان طلقوا الخيار فطريق ذلك ان يصح الوارث دين الميت كطريق
 ان لا يرجم في التركة او يصح اجتهاد شرط المرأة الميت او يوادى دين الميت من مال التركة
 ايضا نحوها من ثمنها او صدقتها على نحو ما قلنا وان لم يصح الوارث لغير الميت ولكن
 تركوا اعيان التركة الميت فيه وفاقا للدين ثم ايضا نحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اعادة
 عزم الميت فبعضهم يصلح قبل ان يعيد اليه حتمه كان له ان يرجم عن ذلك **رجل**
 مات وترك ايتين وعليه دين والميت اراض له دين درهم على رجل فصالحه احد الابن
 الاخر على درهم معلومة على ان يكون الفبايع له وعلى ان الدرهم الذي في يده يسهل
 على جالة بينهما وعلى ان الذين الذين على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذلك درهم ذكر
 عن ابي يوسف في المال ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح
رجل اوصى رجل بعد اودار ترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى
 يا شهيد على مائة درهم **قال** ابو يوسف رحمه الله ان كانت المائة في ماله من الميراث
 كانا الصديقتين والصلحهما ماله الذي ورثاه عن ابيهما كان في الصديقتين الميراث
 لان المائة كانت بينهما اطلاقا وذكر الحنفية في الجبل ان الصلح ان كان من اقرار كان
 العبد الموصى به بينهما مضمنا وان كان من اقرار فعل الميراث وعلى هذا بعض المشايخ
 وكذلك في الصلح على الميراث امرأة عتقت قتل ورثة زوجها ميراثا وهم جاهدوا

امراة

امراة الميت فصالحها على اقل من حصتها من الميراث والميراث على درهم معلومة ونصيبها من الميراث
 من تلك الدرهم التي من بدل الصلح **قال** ابو يوسف رحمه الله الصلح جائز ولا يصح للورثة
 ان يعلوا انفا امرأة الميت فان اقبلت المرأة البينة بعد ذلك انفا امرأة الميت اطلاقا الصلح
 وهذا يروان ما ذكرنا عن الحكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الزوجان الميراث
 في حالة القضاء ويجوز في حالة الميراث **رجل** صالح امرأة ابنته من ميراثها على الف
 درهم ودينار وليس تملك وارث سراهما وفي التركة درهم ذهب في يد الابن **قال**
 ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حافرا
 عند الصلح او يكون عضدا مضمونا على الابن حتى لا يكون اقرا فامر بعض **رجل** مات
 وترك ابنا وامراة وترك عتقا وراثة ودينار فبعض الابن جميع ذلك واستهلك
 او لم يستهلك في صلحته المرأة على ابنا او اقرارا على درهم حالة او موكلة جازية اذا
 تملك في مال التركة من الميراث او لم يكن يجوز العقد في ذلك كما يجوز بين الجانب وان
 في الميراث نفي وجوب على رجل فصالح المرأة ان دون جميعا من نصيبها من التركة سوى
 جاز اطلاقا لما ثبتت التركة من المستحقين ليس من التركة ولو صلحت من نصيبها من
 الميراث والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون الميراث ولو صلحت من نصيبها من
 صلحت ابن زوجها واستمرت نصيبها من كل مال كان تملك على بلان من فلا يجر
 وكذا لو اوتت بمطارات عزيمت الميت من نصيبها من الميراث الذي كان عليه او يتولد
 ان الميت قضى حصتي من الميراث من مال نفسه فاستوفيت منه كان جائزا ولو ان
 في رايه ورثة ادعي رجله فاعطى بعض الورثة حاضر وبعض غائب فصالح الميراث حاضر
 منهم على شيء من نسي من جميع حقه جاز ذلك ويكون منبرها في هذا الصلح في حصة تركها
 وصلح الاخرى على ماله جاز فمذا اولى ولا يرجم على تركها وان كان صلح على ان يكون
 خيرا كدعي الوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث
 يملك خذله كدعي بهذا العقد ثم هو يتوزع مقام الميراث والمات حقه ان ثبت له
 وان لم يند على اتيانها بدل الصلح في حصته التركة ويرجم على الميراث حصة ذلك
 من ايدل كالميراث من عيدا من رجل هو عصبته في يد اخوان اثبت المشتري الميراث
 على القريب يصلح له وان يجوز يرجم على الباع **رجل** مات واوصى رجل ثلث
 ماله وترك ورثته صفا راكها را فصالح بعض الورثة الموصى له من الورثة على درهم
 معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له ثمنا وما وصلح بعض الورثة لا
 ينقض سوالا لم يكن في التركة دين ولا شيء من التركة يجوز الصلح وان كان فيها
 دين على صر رجلا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة
 دين ثاوي كان ثلث التركة من بدل الصلح او لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من
 ثلث التركة جاز اذا قضى الموصى له بدل الصلح قبل الاقرار وان اقرنا قبل التملك
 بدل من التركة اذا صلحت المرأة عتقتا على درهم معلومة ولم يكن في التركة
 دين ظاهر ولا قدس حتى جاز الصلح ثم تملك حرم لم يعلم به الورثة او ظهر بها عتقتا

الدين